اي فيما لم يعلم عدده ونعني بالتحري ان يقضي حتى يغلب في ظنه انه قد
اتى بكل ما فات عليه ولا يلزمه ان يزيد على ذلك حتى يتيقن انه قد
استغرق لكن ذلك يستحب . فاما حيث علم كمية الفوائت فيجب عليه
ان يقضيها حتى يتيقن انه قد استكملها ولا يكتفي بالظن لتمكنه من العلم من
دون زيادة ومن جهل فائتته اي من فات عليه صلاة والتبس اي
الصلوات الخمس هي فانه يصلي ركعتين وثلاثًا واربعًا ينوي بالاربع
ما فات عليه من الرباعيات وهذا هو المراد بقوله ثنائية وثلاثية
ورباعية لكنه في الرباعية خاصة يجهر في ركعة منها بقراءته ويسر
في اخرى لان الرباعية تتردد بين الظهر والعصر والعشآ فاذا جهر في
ركعة واسر في اخرى فقد اتى بالواجب من الجهر ان كان الفائت العشآ
ومن الاسرار ان كان احد العصرين ويلزمه سجود السهو للقطع باحد
موجبين للسجود وهما الجهر حيث يسن تركه او العكس وندب
قضاء السنن المؤكدة التابعة للمكتوبة كوتر وسنة فجر في غير و
قت كراهة

باب اح

وصلاة الجمعة هي فرض عين تجب على كل مكلف احتراز من الصبي و
المجنون فلا تجب عليهما وذلك المكلف ذكر فلا تجب على الانثى والخنثى لكن
يستحب للعجائز حضورها دون الشواب فيكره لهن حر فلا تتعين

على العبد

على العبد بل يخير بينها وبين الظهر مسلم فلا تصح من الكافر صحيح فلا
تتعين على المريض وحد المرض هو الذي يتضرر معه بالوقوف والا
عمى وان وجد قائدا بمعنى انها رخصة في حقهما كالعبد نازل في مو
ضع اقامتها اي واقف فلا تتعين على المسافر بل رخصة في حقه.
كالمريض او ليس بنازل في موضع اقامتها بل خارج عنه لكنه
يسمع نداءها وامكن الوصول اليها وادركها فاذا كان موضع نز
وله قريبا من حيث تقام الجمعة بحيث يسمع النداء بصوت الصيت
من سور البلد في يوم هادي لزمته الجمعة والمراد بالنداء هو الثاني
بعد جلوس الامام على المنبر وتجزي ضدهم اي واذا صلاها ضد
هؤلاء الاربعة فانها تجزيهم عن الظهر وضدهم الانثى والعبد و
المريض ونحوه والمسافر وتجزي صلاة الجمعة بهم اي بهؤلاء الا
ضداد اي لو لم يحضر من الجماعة في صلاة الجمعة الا من هو معذور
عنها كالمملوك والمريض اجزأتهم قوله غالبا احتراز من الصبيان
ونحوهم ومن النساء اذا لم يكن معهن ذكر فانها لا تجزي بهن ولا تجزي
بهن وحدهن وشروطها خمسة الاول الوقت ووقتها وقت
اختيار الظهر وتصح في وقت المشاركة والشرط الثاني وجود
امام عادل صحيح من العلل التي لا تصح الامامة معها ومطلق غير ماسوك

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1